

Distr.: General
22 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والعشرون

١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

تجميع بشأن بولندا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢ - أوصت عدة هيئات معاهدات بولندا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء بأن تصدق بولندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٥). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص بأن تصدق بولندا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦).

٣ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر بولندا في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٧).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-02901(A)



* 1 7 0 2 9 0 1 *

- ٤- وشجعت لجنة حقوق الطفل بولندا على النظر في سحب إعلانها التفسيري بشأن المواد ١٢ إلى ١٦ و ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل^(٨).
- ٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن بولندا إنفاذ جميع أحكام العهد إنفاذاً تاماً في نظامها القانوني الداخلي وإمكانية الاحتجاج به أمام المحاكم^(٩).
- ٦- وكانت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد زارت بولندا في عام ٢٠١٣^(١٠). وتقدم بولندا مساهمات سنوية إلى المفوضية منذ عام ٢٠١٢^(١١).
- ٧- وقدمت بولندا تقرير منتصف المدة عن حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثانية الخاصة بها^(١٢).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٣)

- ٨- أعربت عدة هيئات معاهدات عن القلق إزاء محدودية الموارد المخصصة لمكتب مفوض حقوق الإنسان، الأمر الذي يُضعف قدرته على الاضطلاع بمهامه^(١٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن توفر بولندا الموارد اللازمة لمكتب مفوض حقوق الإنسان لضمان أن يمكنه تنفيذ ولايته بشكل فعال ومستقل وتام^(١٥).
- ٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن مكتب المفوض لا يتمتع بولاية قانونية للنظر في الالتماسات المقدمة من ضحايا التمييز العنصري بشأن الحوادث التي تقع في المجال الخاص^(١٦).
- ١٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بولندا بتعزيز ولاية وسلطة المفوض الحكومي المعني بالمساواة في المعاملة، وزيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة له، مع تزويده بميزانية منفصلة لدعم أنشطته المتعلقة بالمساواة بين الجنسين^(١٧).
- ١١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنظر بولندا إما في استعادة نشاط مجلس منع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو في إنشاء مؤسسة متعددة الجهات صاحبة المصلحة بهدف أن تحل محل المجلس وتُعنى بمنع التمييز والتعصب^(١٨). وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين توصية مماثلة^(١٩).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٠)

- ١٢- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعدّل بولندا قانون المساواة في المعاملة بغية حظر التمييز بصورة شاملة بشأن جميع أسباب التمييز التي يحظرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي،

والإعاقة، والدين، والسن، والرأي السياسي، وفي جميع المجالات والقطاعات، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والإسكان^(٢١). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة^(٢٢).

١٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق من أن القانون الجنائي لا يشير إلى الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية ضمن الأسباب التي تقوم على أساسها جرائم الكراهية^(٢٣). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعدّل بولندا القانون للمعاقبة على جرائم الكراهية وأفعال التمييز والعنف القائمة على أساس الميل الجنسي أو الإعاقة أو السن^(٢٤). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة^(٢٥). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعدّل بولندا قانونها الجنائي لجعل أي دافع عنصري لارتكاب جريمة من الجرائم ظرفاً مشدداً للعقوبة وللسماع بفرض عقوبة مشددة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال^(٢٦).

١٤ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء الزيادة المبلغ عنها في عدد حوادث العنف وخطاب الكراهية والتمييز القائم على أساس العرق والجنسية والإثنية والدين والميل الجنسي، وإزاء عدم كفاية التدابير المتخذة من السلطات للتصدي لهذه الحوادث^(٢٧).

١٥ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء تقارير تفيد بأن بعض ضحايا جرائم الكراهية غير مستعدين للإبلاغ عن هذه الحوادث بسبب شكوكهم في قدرة المسؤولين عن إنفاذ القانون على توفير سبل انتصاف ملائمة وشكوكهم في اهتمامهم بذلك. وأوصت اللجنة بأن تُنشئ بولندا هيئة مستقلة لتلقي الشكاوى المتعلقة بما ترتكبه الشرطة من عنف أو اعتداءات وبأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون التحنيد في الشرطة شاملاً للأشخاص المنتمين إلى الأقليات^(٢٨).

١٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن ما لا يقل عن أربع منظمات يمينية متطرفة لا تزال ناشطة رغم قرار اتخذته محكمة في برزيف عام ٢٠٠٩ بحظر المنظمات التي تروج للفاشية والشمولية^(٢٩). وأوصت بأن تنفذ بولندا بفعالية القوانين التي تعتبر الأحزاب أو المنظمات التي تروج للتمييز العنصري أو تحرض عليه أحزاباً ومنظمات غير قانونية^(٣٠).

١٧ - وأوصت اللجنة بأن تسعى بولندا إلى إيجاد وسائل فعالة لمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، بما في ذلك عن طريق فرض غرامات على النوادي على ما يرتكبه مؤيدوها من أفعال عنصرية، وأن تواصل العمل مع الرابطة الرياضية على تعزيز التسامح والتنوع^(٣١).

١٨ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء انتشار العنف العنصري وغيره من الاعتداءات العنصرية التي تستهدف الأشخاص المنحدرين من أصول عربية أو آسيوية أو أفريقية وإزاء مظاهر معاداة السامية^(٣٢). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بموقف سلطات بولندية معينة أوقفت التحقيقات في بعض حالات معاداة السامية على أساس أن الضحية لا ينتمي إلى الطائفة اليهودية^(٣٣).

١٩ - وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى تقارير عن حدوث زيادة حادة في كره الأجانب والمواقف التمييزية تجاه ملتزمسي اللجوء والمستفيدين من الحماية الدولية. وشملت بعض الحالات إحجام مجتمعات محلية عن استضافة مراكز لاستقبال اللاجئين^(٣٤).

٢٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد أفراد طائفة الروما^(٣٥). وحثت لجنة حقوق الطفل بولندا على تنظيم حملات على جميع المستويات وفي جميع المقاطعات للتصدي للمواقف السلبية تجاه جماعة الروما في المجتمع بأسره^(٣٦).

٢١- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الفعالية المحدودة، إن وجدت فعالية أصلاً، للتدابير الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية السلبية ضد نساء الروما، والمثليات، ومزدوجات الميل الجنسي، ومغايرات الهوية الجنسانية، وحاملات صفات الجنسين، والنساء ذوات الإعاقة^(٣٧).

٢٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع بولندا الوضع القانوني للأزواج والوالدين من الجنس نفسه لضمان تمتعهم بالحق في عدم التمييز ضدهم من حيث القانون والممارسة^(٣٨).

٢- التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية، وحقوق الإنسان^(٣٩)

٢٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من أن صناعة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال آخذة في التنامي في المناطق الحدودية، حسبما ذكرت التقارير، وأوصت اللجنة بولندا ببحث وتكييف إطارها التشريعي لكفالة المساءلة القانونية لمؤسسات الأعمال وفروعها العاملة في أراضي بولندا أو التي تُدار منها^(٤٠).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٤١)

٢٤- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء حالات التأخير الطويل في عملية التحقيق في تواطؤ بولندا المدعى في برامج التسليم والاحتجاز السري التابعة لبلد آخر في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٨، والتي يُدعى أنها انطوت على تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم متصلة بالإرهاب. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء السرية التي تكتنف التحقيق وإزاء عدم ضمان المساءلة في هذه القضايا. وأوصت اللجنة بأن تُبلغ بولندا الجمهور، وتضمن شفافية عملية التحقيق، وتتعاون بشكل كامل مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة على بولندا بشأن عمليات التسليم والاحتجاز السري^(٤٢). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٤٣).

٢٥- وأوصت اللجنة بأن تراجع بولندا تشريعها الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٦ المتعلق بمكافحة الإرهاب لضمان ألا يكتفي القانون الجنائي بتعريف جرائم الإرهاب من حيث الغرض، بل أن يعرّف أيضاً طبيعة تلك الأفعال تعريفاً ضيقاً، وأن يدرج تعريفاً دقيقاً لـ "الحوادث الإرهابية" لا يعطي السلطات سلطة تقديرية مفرطة ولا يعيق ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٤).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي^(٤٥)

٢٦- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن بولندا، رغم التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة بشأن هذه المسألة، ما زالت تتمسك بموقفها المتمثل في عدم تضمين قانونها المحلي

تعريف التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ من أن الأحكام الأخرى للقانون الجنائي التي "تنطبق في حالات التعذيب" لا تعكس خطورة جريمة التعذيب، ولذلك فإنها لا تنص على عقوبة لمرتكبيها تتناسب معها. وأوصت اللجنة بأن تُدرج بولندا التعذيب كجريمة منفصلة ومحددة في تشريعاتها^(٤٦). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصية مماثلة^(٤٧).

٢٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بولندا بإجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة قد ارتكب^(٤٨). وحثت اللجنة بولندا على اتخاذ تدابير عاجلة، قانونية وغيرها، لضمان إنصاف ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة وتمتعهم بحق قابل للإنفاذ في الحصول على تعويض عادل ومناسب^(٤٩). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٥٠).

٢٨- فيما يتعلق بالاحتفاظ في السجون، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير تنفيذ بأن قرابة ٤٠ ٠٠٠ مدان ينتظرون تنفيذ عقوبتهم، وأنه من المتوقع إعادة نحو ١٢ ٠٠٠ سجين بولندي من بلدان أخرى^(٥١).

٢٩- وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً من أن السجناء الخطرين كثيراً ما يوضعون لفترات طويلة من الزمن في أوضاع أسوأ من تلك التي يعيش فيها غيرهم وأن وضعهم لا يعاد النظر فيه بانتظام^(٥٢).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٥٣)

٣٠- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن القلق إزاء السرعة التي اعتمد بها البرلمان التغييرات المتعلقة بالمحكمة الدستورية، مشيرة إلى أن إصلاحات بهذه الأهمية البعيدة المدى ينبغي أن تكون نتاج مشاورات عامة واسعة النطاق^(٥٤).

٣١- وذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن الأزمة الدستورية أمر مؤسف. وأحاط علماً بالرأي الصادر عن المفوضية الأوروبية وشجّع بولندا على التعاون بموجب إطار الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون والاستفادة من الخبرة الفنية لدى مكتب مفوض حقوق الإنسان في بولندا الذي يحظى باحترام كبير^(٥٥).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء التأثير السلبي للإصلاحات التشريعية، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ثم في تموز/يوليه ٢٠١٦ على قانون المحكمة الدستورية، وإزاء تجاهل بعض الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة فيما يتعلق بأدائها واستقلالها، وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ العهد. وأعربت هذه اللجنة عن القلق أيضاً إزاء رفض رئيس الوزراء نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة في آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠١٦ بشأن الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تغيير تكوين المحكمة بطرق اعتبرتها المحكمة غير دستورية، وبشأن الدعاوى القانونية المقامة ضد رئيس المحكمة بادّعاء التعسف في استخدام السلطة^(٥٦).

٣٣- وأوصت اللجنة بأن تكفل بولندا احترام وحماية نزاهة واستقلالية المحكمة الدستورية وقضاتها وضمان تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عنها. وحثت اللجنة بولندا على المبادرة حالاً إلى نشر جميع قرارات المحكمة؛ وعلى الامتناع عن اتخاذ تدابير يكون من شأنها أن تعيق فعالية

أدائها؛ وعلى ضمان اتباع عملية شفافة ونزيهة فيما يتعلق بتعيين أعضائها وأمنهم الوظيفي، تستوفي جميع متطلبات المشروعية بموجب القانونين المحلي والدولي^(٥٧).

٣٤- وأوصت اللجنة بأن تتخذ بولندا خطوات عاجلة لحماية استقلال القضاء ونزاهته بالكامل؛ وضمان الحرية له في عمله دون أي تدخل؛ وضمان اتباع العمليات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالتعيين والأمن الوظيفي للقضاة^(٥٨).

٣٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق من أن طول الإجراءات القضائية قد أدى إلى تراكم القضايا في نظام المحاكم^(٥٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن بولندا الحق في محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له^(٦٠).

٣٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تُنهي بولندا الممارسة المتمثلة في تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة أكثر من المدة القصوى المنصوص عليها في القانون^(٦١). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بولندا بمواصلة تقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة واعتماد بدائل غير احتجازية؛ وبالاستعراض الدوري لمدة الاحتجاز السابق للمحاكمة بغية تحديد ما إذا كان هذا الإجراء ضرورياً، وكفالة الحق في المحاكمة في غضون مهلة زمنية معقولة؛ وبالحد من تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة بموجب قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة الإرهاب^(٦٢).

٣٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق من أن سلطات السجون تحتفظ بحقها في أن تكون حاضرة في جميع الاجتماعات بين المحتجز ومحاميه وفي أن ترصد اتصالاتهما الهاتفية ومراسلاتهما^(٦٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن بولندا بقاء جميع الاتصالات بين المحامي والمتهم سرية^(٦٤).

٣٨- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام مناسب للمساعدة القانونية^(٦٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لعدم توفير مساعدة قانونية مجانية تمولها الدولة لصالح ملتمسي اللجوء، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين^(٦٦).

٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن بولندا وصول جميع المحتجزين، بمن فيهم الأحداث، بدون عوائق وبسرعة وبشكل ملائم، إلى محام من اختيارهم وبضمان حصولهم على المساعدة القانونية المجانية منذ بداية الاحتجاز^(٦٧).

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من أن تعديل عام ٢٠١٤ لقانون قضاء الأحداث، الذي يحدد إجراءات موحدة لقضاء الأحداث تطبّق إجراءات قانون الإجراءات المدنية، يمكن أن يؤدي إلى حرمان الأطفال من الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، مثل افتراض البراءة والحق في الاستعانة بمحام^(٦٨).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٦٩)

٤١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ما يحدث من حالات في المدارس العامة لا تُقدّم فيها إلى أطفال الأقليات الدينية دروس عن أديانهم وهم يُضطرون بدلاً عن ذلك إلى تلقي دروس في الديانة الكاثوليكية. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً لأن الدرجات التي تُمنح في دروس الديانة الإسلامية لا تسجّل دوماً في الشهادات المدرسية^(٧٠).

٤٢ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع بولندا قوانينها المتعلقة بالتشهير وإهانة رموز الدولة وكبار المسؤولين وإهانة الدين، وبأن تنظر في إنهاء تجريم التشهير عن طريق تعديل القانون الجنائي^(٧١). وقدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) توصية مماثلة^(٧٢).

٤٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء التغييرات التشريعية التي حدثت في الماضي والمقترحة حالياً فيما يتعلق بخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني العام، التي بدت ذات اتجاه تراجع من حيث حماية الضمانات المتعلقة باستقلالها^(٧٣).

٤٤ - وأوصت اللجنة بأن تعيد بولندا النظر في مشروع القانون الذي ينص على إمكانية أن يُحكم على كل من يشير إلى المعسكرات النازية في بولندا المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية على أنها بولندية بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات^(٧٤).

٤٥ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنفذ بولندا، في أقرب وقت ممكن، التغييرات التشريعية المطلوبة بموجب حكم المحكمة الدستورية الصادر عام ٢٠١٥ بشأن حق الأشخاص العاملين بموجب عقود القانون المدني في الانضمام إلى النقابات العمالية أو في إنشائها^(٧٥). وأعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عن ثقتها في أن تعتمد بولندا مشروع قانون لتعديل قانون النقابات العمالية من أجل ضمان حق جميع العمال، دون تمييز، في إنشاء منظمات من اختيارهم هم أو في الانضمام إليها^(٧٦).

٤ - حظر جميع أشكال الرق^(٧٧)

٤٦ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها إزاء محدودية التدابير المتخذة لخفض الطلب على البغاء، وإتاحة فرص بديلة لتوليد الدخل للنساء اللائي يردن الخروج من رقة البغاء^(٧٨).

٤٧ - ورحبت اللجنة بتعديلات القانون الجنائي لتضمينه تعريفاً للاتجار وعقوبات لمرتكبي هذه الجريمة^(٧٩). ورحبت لجنة حقوق الطفل بتعديل القانون الجنائي الذي وسع نطاق الاتجار ليشمل الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل^(٨٠).

٤٨ - وأعربت اللجنة عن القلق من أن نقص الوعي لدى المدعين العامين والقضاة بمشكلة الاتجار قد أسفر عن وجود معدل منخفض لإدانة مرتكبي هذه الجريمة، وعن وجود معدل مرتفع للأحكام الأقل شدة أو المعلقة والقرارات غير الملائمة بشأن حماية الأطفال الضحايا^(٨١).

٤٩ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تُدرج بولندا في قانونها الجنائي حكماً بإعفاء ضحايا الاتجار من الملاحقة القضائية على الأنشطة التي شاركوا فيها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم؛ وأن تُنشئ آلية لتحديد الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار ضمن تدفقات المهاجرين؛ وأن تحظر العمل القسري. وأن تحقق في ادعاءات الاتجار، وأن تقاضي الأشخاص المدعى أنهم جناة وتعاقب المدانين منهم بعقوبات مناسبة؛ وأن تمكن الضحايا من الحصول على المساعدة القانونية والجرير^(٨٢).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٨٣)

٥٠- أعربت اللجنة عن القلق إزاء صلاحيات رقابة واعتراض الاتصالات التي تتمتع بها دوائر الاستخبارات وسلطات إنفاذ القانون في بولندا، على النحو المبين في قانون مكافحة الإرهاب وفي قانون حزيران/يونيه ٢٠١٦ المعدل لقانون الشرطة وقوانين أخرى معينة. وأوصت اللجنة بأن تراجع بولندا تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبأن تضمن امتثال أي تدخل في الحق في الخصوصية لمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب^(٨٤).

٥١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ميل قضاة محاكم الأسرة إلى وضع الأطفال في مؤسسات رعاية بدلاً من إعطاء الأولوية لتقديم الدعم إلى أسرهم الأصلية أو لرعايتهم في بيئات رعاية أسرية؛ كما أعربت عن قلقها من أن تقييد الاتصال بالأسرة الأصلية استُخدم كشكل من أشكال معاقبة الأطفال المودعين في دور الرعاية^(٨٥).

٥٢- وأوصت اللجنة بأن تحدد بولندا، على وجه الاستعجال، من إيداع الأطفال دون سن الثالثة في مؤسسات رعاية داخلية وأن تراجع وتنظر في تعديل قانون دعم الأسرة ونظام كفالة الطفل واستراتيجية تنمية رأس المال البشري بغية إلغاء مراكز مرحلة ما قبل التبنى للأطفال دون عمر السنة الواحدة، وبأن تتجنب إنشاء مؤسسات رعاية داخلية كبيرة^(٨٦).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٨٧)

٥٣- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن بولندا تمكين العاملين في الاقتصاد غير الرسمي من الحصول على الخدمات الأساسية والحماية في العمل والحماية الاجتماعية؛ وتمكين مفتشية العمل الوطنية من تفتيش جميع قطاعات الاقتصاد، مع زيادة موارد المفتشية وقدراتها؛ وأن تحمي العمال المهاجرين من جميع أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة^(٨٨).

٥٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ بولندا التدابير اللازمة للتغلب على العقبات التي تحول دون تقديم شكاوى التحرش الجنسي في مكان العمل إلى مكتب مفوض حقوق الإنسان^(٨٩)، وأن تعزز ولاية مفتشية العمل الوطنية بما يمكنها من التحقيق في شكاوى التمييز الجنسي، ولا سيما التحرش الجنسي^(٩٠).

٥٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ بولندا جميع التدابير الملائمة للتقليل تدريجياً من استخدام العمالة المؤقتة؛ وبأن تواصل رفع الحد الأدنى للأجور بما يضمن توفير حياة كريمة للعمال وأسرهم؛ وبضمان أن تكون حقوق العمل والضمان الاجتماعي للأشخاص العاملين بموجب عقود القانون المدني مكفولة تماماً في القانون وفي الممارسة^(٩١).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٩٢)

٥٦- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد بولندا تدابير ترمي إلى توحيد نظام المعاشات التقاعدية وإلى توحيد القواعد والأنظمة؛ وبأن تضمن تغطية جميع العاملين وحصولهم على الاستحقاقات المناسبة، وحصول جميع المحرومين والمهمشين من الأفراد والأسر على الاستحقاقات غير القائمة على الاشتراكات؛ وبأن تحسب مستحقات

المساعدات الاجتماعية على أساس تقييم دقيق لمستوى الفقر؛ أن تُدَلَّل الصعوبات العملية التي يواجهها المحرومون والمهمشون من الأفراد والفئات في التماس المساعدة والحصول عليها^(٩٣).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٩٤)

٥٧- أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء عن القلق لعدم وجود بيانات مصنفة عن مستويات الفقر والفقر المدقع في المناطق الريفية والمناطق الحضرية، مع التركيز بشكل محدد، في جملة أمور، على نوع الجنس والسن والتعليم والثروة وحجم الأسرة^(٩٥). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز بولندا جهودها لضمان تقديم دعم محدد الهدف إلى جميع الأشخاص الذين يعانون الفقر^(٩٦) أو المعرضين له، وبأن تتصدى لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في صفوف المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات^(٩٧).

٥٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن غير المواطنين، ولا سيما المهاجرون واللاجئون، يواجهون التمييز في السكن، نظراً إلى أن الملاك كثيراً ما يحجمون عن تأجير شققهم للرعايا الأجانب أو عن التوقيع على عقود معهم^(٩٨).

٤- الحق في الصحة^(٩٩)

٥٩- أوصت اللجنة المعنية بالحقوقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف بولندا جهودها لضمان توفير خدمات رعاية صحية ملائمة وفي متناول الجميع، بمن فيهم المهمشون والمحرومون، أفراداً وجماعات^(١٠٠).

٦٠- وأوصت اللجنة بأن تزيد بولندا توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لخدمات الصحة العقلية؛ وبضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للمرضى في مؤسسات الصحة النفسية، بطرق منها المراقبة المستقلة والفعالة للعلاج، والمراجعة القضائية الفعالة لأوامر الحجز في مؤسسات الصحة النفسية؛ وبضمان تقديم العلاج على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة؛ وبتشجيع الأشكال البديلة للعلاج النفسي، بما في ذلك العلاج دون الإقامة في المستشفى^(١٠١).

٦١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء عمليات الإجهاض السرية، التي يمكن أن تعرض حياة وصحة النساء للخطر^(١٠٢). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعدّل بولندا قانون عام ١٩٩٣ بشأن تنظيم الأسرة وحماية الأجنة البشرية والشروط المسبقة لمقبولية الإجهاض من أجل جعل شروط الإجهاض أقل تقييداً؛ وبأن تضع معايير واضحة من أجل إيجاد تفسير موحد وغير تقييدي لشروط الإجهاض القانوني، بحيث تتمكن المرأة من الحصول عليه دون قيود يتسبب فيها الاستخدام المفرط من جانب العاملين الطبيين لما يسمى بند "الاستنكاف الضميري"؛ وأن تضمن توفير سبل انتصاف فعالة للطعن في حالات رفض الإجهاض، في إطار تنقيح القانون المتعلق بحقوق المرضى^(١٠٣). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(١٠٤).

٦٢- وأوصت اللجنة بأن توسّع بولندا نطاق المادة الدراسية الإلزامية المتعلقة بتعليم شؤون حياة الأسرة من أجل توفير تعليم شامل وملائم للسن بشأن الصحة الجنسية والإنجابية؛ وبأن تضمن إمكانية الوصول دون عوائق إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية^(١٠٥). وقدمت اللجنة

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(١٠٦).

٥- الحق في التعليم^(١٠٧)

٦٣- قالت لجنة حقوق الطفل إنها ما زالت تشعر بالقلق لأن الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والبلدات الصغيرة ما زالوا يعانون من عدم المساواة في إمكانية الوصول إلى تعليم جيد^(١٠٨). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن بولندا تمكين هؤلاء الأطفال والأطفال ملتمسي اللجوء أو الأطفال المهاجرين غير الموثقين من الحصول مجاناً على التعليم الابتدائي الإلزامي الجيد، وبأن تشجع التعليم في المناطق الريفية والمناطق النائية^(١٠٩).

٦٤- وما زالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء العقوبات البنيوية التي تؤثر سلباً على التحاق الفتيات والنساء بمجالات تعليمية ومهنية غير تقليدية وإزاء الفصل بين الجنسين في النظام التعليمي^(١١٠).

٦٥- وقالت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة حقوق الطفل إنهما ما زالتا قلقتين من أن ملتمسي اللجوء من الأطفال المودعين في مراكز الاحتجاز لا يحصلون على التعليم بدوام كامل^(١١١). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنفذ بولندا القانون المنقح المتعلق بنظام التعليم تنفيذاً كاملاً لمعالجة الصعوبات التعليمية التي تواجه ملتمسي اللجوء من الأطفال وذلك عن طريق توفير دروس في اللغة أو مساعدتهم في التعليم بلغتهم الأم^(١١٢).

٦٦- وقالت لجنة حقوق الطفل إنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء الميل إلى فصل الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الإلزامي^(١١٣).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(١١٤)

٦٧- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تراجع بولندا قانون المساواة في المعاملة لضمان احتواء تشريعات مكافحة التمييز على تعريف للتمييز ضد المرأة يحظر صراحة التمييز الجنسي والتمييز الجنساني (التمييز القائم على نوع الجنس)^(١١٥).

٦٨- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء العدد المنخفض لشكاوى التمييز الجنسي والجنساني التي مُنح فيها تعويض؛ وإزاء محدودية تطبيق الجزاءات الإدارية^(١١٦)؛ وإزاء عدم كفاية سبل الانتصاف في قضايا التمييز الجنسي والجنساني^(١١٧). وأوصت بأن تكفل بولندا تطبيق مكتب المفوض للجزاءات الإدارية على نحو فعال^(١١٨).

٦٩- وأعربت اللجنة عن القلق بوجه خاص إزاء ما ذُكر من حدوث زيادة في الصور القائمة على قوالب نمطية، بل وأحياناً الصور المهينة للنساء في وسائط الإعلام، التي تسلم العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، وإزاء عدم تنقيح الكتب المدرسية^(١١٩). وأعربت لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات الجنسين في الأسرة وفي المجتمع^(١٢٠).

٧٠- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بولندا على اعتماد استراتيجية شاملة تهدف إلى منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة^(١٢١)؛ وعلى تعديل القانون الجنائي بقصد النص بصورة محددة على تجريم العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي؛ وعلى إدراج تعريف للعنف ضد المرأة في القانون المتعلق بمواجهة العنف المنزلي؛ وإقامة دعوى جنائية بصورة تلقائية في حالات العنف المنزلي^(١٢٢)، وعلى وضع حد لاستخدام الوساطة التصالحية بالنسبة إلى ضحايا العنف المنزلي، وعلى مقاضاة الأفراد المدعى أنهم جناة ومعاقبة من تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الأفعال^(١٢٣). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة وقدمت توصيات^(١٢٤).

٧١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد بولندا تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز إمكانية حصول المرأة على فرص العمل؛ ومراجعة التشريعات والسياسات بغية تعزيز التكافؤ في فرص العمل بين الرجل والمرأة والمساواة بينهما في المعاملة في مجال العمالة؛ وبكفالة المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية^(١٢٥)؛ وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(١٢٦).

٧٢- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بولندا على تعديل قانون الانتخابات بقصد وضع المرشحين الذكور والإناث في مواقع تبادلية على القوائم الانتخابية؛ وعلى اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المشاركة المتساوية والكاملة للمرأة في الحياة السياسية والحياة العامة وفي صنع القرار على جميع المستويات^(١٢٧). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(١٢٨).

٧٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تيسر بولندا مشاركة النساء الريفيات في عمليات صنع القرار على الصعيد المحلي، ولا سيما في مجالس إدارات الغرف الزراعية في المقاطعات بغية مجابهة الخطر المرتفع المتمثل في فقر الإناث في المناطق الريفية^(١٢٩).

٢- الأطفال^(١٣٠)

٧٤- أثنت لجنة حقوق الطفل على بولندا لتشريعها حظراً كاملاً على العقاب البدني في جميع البيئات. بيد أنها أعربت عن القلق لأن العقاب البدني ما زال يستخدم في المدارس ومراكز الشباب ومرافق الرعاية البديلة^(١٣١).

٧٥- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء إساءة معاملة الأطفال في مراكز الطوارئ الخاصة بالشباب لدى الشرطة، أو في دور إيواء الشباب، أو في المدارس الإصلاحية، بما في ذلك تمديد فترات الاحتجاز في مرافق انتقالية والعقوبات التي لا تمتثل للأنظمة، والقيود على المراسلات والشكاوى، والقيود على الزيارات^(١٣٢).

٧٦- وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها لأن عدداً كبيراً من الأطفال ما زالوا يُحتجزون في ملاجئ الأحداث لفترات زمنية طويلة قبل وأثناء الإجراءات الإصلاحية، وأن الأطفال فوق سن الثالثة عشرة الذين يُشتبه بشكل معقول في ارتكابهم فعلاً يعاقب عليهم القانون أو الذين أُدينوا بارتكاب هذا الفعل يمكن احتجازهم في مراكز الطوارئ التابعة للشرطة^(١٣٣).

٧٧- ولاحظت اللجنة بقلق حالات الزواج القسري للفتيات اللاتي هن في أوضاع الهجرة وللفتيات اللاجئات والفتيات ملتمسات اللجوء^(١٣٤).

- ٧٨- وأعربت اللجنة عن القلق لأن عدد حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال من جانب رجال الدين لم يظهر بعد ولا احتمال أن تكون هذه الاعتداءات ما زالت مستمرة^(١٣٥).
- ٧٩- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء الاتجاه المتمثل في وضع عبء الإثبات في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال على عاتق الضحايا لا على عاتق الجناة^(١٣٦).
- ٨٠- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم بذل جهد منهجي لحماية ودعم الأطفال العاملين في التسول، وإزاء عدم وجود سياسة متسقة تتعلق بنوع تدابير الحماية التي من شأنها أن تحمي مصالح الطفل الفضلي^(١٣٧).
- ٨١- وأعربت اللجنة والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء عن قلقهما إزاء فقر الأطفال^(١٣٨). وأعربت اللجنة عن القلق إزاء الزيادة في عدد الأطفال المشردين وأوصت اللجنة بأن تراجع بولندا تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالإسكان بغية منع ظاهرة التشرد والقضاء عليها^(١٣٩).
- ٨٢- وكررت اللجنة توصياتها السابقة بأن تنشئ بولندا آلية لتحديد هوية الأطفال، بمن فيهم الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون، الذين يُحتمل أنهم شاركوا في نزاع مسلح خارج البلد، وبأن تقدم إليهم المساعدة المناسبة من أجل ضمان تعافيتهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع^(١٤٠).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٤١)

- ٨٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق من أن الدستور البولندي ينص على أن أي شخص جرى، بموجب حكم قضائي نهائي، تجريده من أهليته القانونية أو حرمانه من حقوقه العامة أو الانتخابية، لا يحق له المشاركة في استفتاء ولا يحق له التصويت. ونتيجة لذلك، يُجرّم من الحق في التصويت أي شخص لديه إعاقات عقلية وفكرية وجرى تجريده من أهليته القانونية^(١٤٢).
- ٨٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من أن كثيراً من الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا يعيشون في مؤسسات رعاية رغم التقدم المحرز في وضع حد لاستخدام المؤسسات لرعاية الأطفال^(١٤٣).
- ٨٥- وأعربت اللجنة عن القلق من أن إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على خدمات الصحة وإعادة التأهيل معاقة للغاية بسبب العقبات المادية التي تعيق الوصول إلى مرافق الخدمات الصحية وبسبب النقص في الخدمات المتاحة^(١٤٤).
- ٨٦- وأوصت اللجنة بأن تضمن بولندا لجميع الأطفال ذوي الإعاقة الحق في التعليم الشامل للجميع في المدارس العادية، وبأن تستحدث نظاماً على المستوى المحلي لرصد إدارة إعانات التعليم المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة من أجل ضمان توفير الترتيبات التيسيرية وترتيبات الدعم المعقولة لكل طفل ذي إعاقة^(١٤٥).

٤- الأقليات^(١٤٦)

- ٨٧- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تراجع بولندا تشريعاتها وبرامجها المتعلقة بالعاطلين عن العمل بغية تحديد الكيفية التي يمكن بها تحسين إمكانية حصول الفئات المستهدفة، بما في ذلك جماعة الروما، على فرص عمل^(١٤٧).

٨٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن أسر جماعة الروما التي لديها أطفال وتعيش في مستوطنات غير رسمية تواجه خطر الإخلاء القسري^(١٤٨). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تيسر بولندا حصول أفراد الروما على السكن الاجتماعي، وبأن تشجع الضمان القانوني للحيازة لمن يعيشون في مستوطنات غير رسمية وتحسين أوضاع المعيشة فيها؛ وبأن تتخذ تدابير فعالة لإنهاء عزل مجتمعات الروما ومنع أفعال التمييز ضد من يرغبون منهم في شراء أو استئجار مساكن خارج مستوطناتهم المعزولة؛ وأن تتشاور مع المجتمعات والأفراد المتضررين في جميع مراحل إجراءات الإخلاء، وأن تكفل اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وتوفير أماكن إقامة بديلة للمتضررين أو دفع تعويض لهم^(١٤٩).

٨٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأنه بينما ينص القانون البولندي على مجانية الرعاية الطبية للمواطنين البولنديين فإنه يستثنى أطفال الروما الذين يعيشون في فقر^(١٥٠).

٩٠- وقالت اللجنة إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن نسبة التحاق أطفال الروما بالتعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي والمهني أقل من الأطفال الآخرين، ولأن الكثير من أطفال الروما ما زالوا يواجهون صعوبات في مواكبة الدراسة في المدارس العادية أو يودعون خطأً في مدارس خاصة بهم بسبب تدني مستوى إلمامهم باللغة البولندية وخضوعهم لاختبار لا يراعي الاعتبارات الثقافية^(١٥١). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة^(١٥٢).

٩١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحد بولندا من المعدلات المرتفعة لتسرب بنات الروما من التعليم الابتدائي، وبأن تتخذ تدابير فعالة لإبقائهن في المدارس وزيادة التحاقهن بصفوف المرحلة الثانوية من خلال تطبيق تدابير مؤقتة خاصة بهن وتقديم الدعم إليهن^(١٥٣). وأوصت اليونيسكو بولندا بكفالة المساواة في الحصول على التعليم، ولا سيما بالنسبة إلى بنات الروما والمهاجرين^(١٥٤).

٩٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف بولندا جهودها لمواصلة حماية وتعزيز الهوية الثقافية للأقليات بتدابير منها زيادة توفير الموارد لمساعدة المنظمات والمؤسسات العاملة في مجال الهوية الثقافية للأقليات، وحماية وتعزيز استخدام لغات الأقليات القومية والإثنية بما في ذلك في المدارس وفي الحياة العامة^(١٥٥).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(١٥٦)

٩٣- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن القلق لأن قانون الأجانب ما زال ينص على إمكانية إيداع الأطفال ملتمسي اللجوء قيد الاحتجاز^(١٥٧).

٩٤- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء إمكانية طرد الأجانب من بولندا دون أن يتسنى لآلية مستقلة ومحايدة مراجعة قرار طردهم. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لكون بولندا لم تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية لأنها رفضت في بعض الأحيان الاعتراف بصفة اللاجئ لشخص أجنبي كسبب من أسباب رفض ترحيله إلى بلد تكون فيه حياته مهددة^(١٥٨).

٩٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بولندا بالامتناع عن احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين، وتنفيذ بدائل للاحتجاز وكذلك، في الحالات التي يُحتجز فيها الأفراد فعلاً، بضمان أن يكون الاحتجاز معقولاً وضرورياً ومتناسباً في ظل الظروف القائمة، وضمان إعادة النظر فيه بين الفينة والأخرى؛ وبضمان عدم استخدام الحرمان من الحرية إلا كتدبير يُلجأ إليه كما لا بد من أخيراً؛ وبضمان عدم عرقلة إمكانية الحصول على اللجوء بسبب التمييز الديني أو غيره من الأسباب المحظورة بموجب العهد؛ وإنشاء نظام فرز سليم لضمان عدم إعادة ملتمسي اللجوء إلى بلد توجد فيه أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يوجد فيه خطر حقيقي يتمثل في احتمال تعرضه لضرر لا يمكن إصلاحه^(١٥٩).

٩٦- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين يعيشون خارج مرافق الاستقبال يواجهون صعوبات في الحصول على المساعدة في مجال منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما، وهو ما يُعزى جزئياً إلى المسافة الجغرافية و/أو العزل^(١٦٠).

٩٧- وذكرت المفوضية أن نظام الاستجابة الوطنية بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني، والمعروف بـ "خط الاتصال الأزرق"، يوفر خدمات ترجمة فورية محدودة وهو غير معد للاستجابة للاحتياجات الخاصة لملتمسي اللجوء واللاجئين من الناجين من هذا العنف بسبب محدودية المعرفة بالاختلافات الثقافية وبأوضاع اللاجئين، بما في ذلك التجارب المؤلمة الممكنة المرتبطة بالاضطهاد في الماضي^(١٦١).

٩٨- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن القانون البولندي ينص على أن الشخص الذي يتبين، بالفحص الطبي أو النفسي، أنه تعرض للعنف أو أصيب بإعاقة، ينبغي تزويده بالدعم وبالعلاج اللائم له أثناء إجراءات اللجوء. بيد أنها أعربت عن القلق من أن الدعم التلقائي المتاح، في الممارسة العملية، لتحديد هوية هؤلاء الأشخاص ومعاملتهم على النحو اللائم هو دعم محدود^(١٦٢).

٩٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لعدم تمكين الكثير من ملتمسي اللجوء واللاجئين من إمكانية الاستفادة مادياً واقتصادياً من إجراءات لم الشمل وهي إجراءات مفرطة في الشدة من حيث الوثائق المطلوبة والتحقق المادي من مقدمي الطلبات^(١٦٣).

١٠٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء تقارير تفيد بأن غير المواطنين، ولا سيما المهاجرين واللاجئين، يحصلون على مرتبات أقل ويعملون ساعات أطول دون عقود رسمية^(١٦٤).

٦- عديمو الجنسية^(١٦٥)

١٠١- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن الإطار القانوني الوطني البولندي ما زالت تشوبه ثغرات قد تؤدي إلى نشوء حالات انعدام جنسية، ولا سيما أن الأطفال المولودين لآباء من غير المواطنين أو الأطفال الذين لم يعترف بهم أبائهم لم يتمكنوا من اكتساب الجنسية^(١٦٦).

١٠٢ - ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، يوجد فراغ قانوني بشأن مسألة عدمي الجنسية بسبب عدم وضع إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية. ولا يستطيع هؤلاء مغادرة الأراضي البولندية لعدم حيازتهم جواز سفر أو أي وثائق سفر أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن الاستفادة من المنافع الاجتماعية والرعاية الصحية العامة في حال عدم الحصول على تصريح عمل^(١٦٧).

١٠٣ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من أن أرقام تعداد عام ٢٠١٤ بينت أن ٢٠٠٠ شخص من عدمي الجنسية وما يزيد على ٨٠٠٠ شخص من الأجانب غير محددَي الجنسية، وبينهم أطفال، يقيمون في بولندا^(١٦٨).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Poland will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/PLSession27.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.1, 90.4, 90.10-90.13, 90.15, 90.20, 90.22-90.25 and 90.29.
- ³ See CERD/C/POL/CO/20-21, para. 16, CRC/C/POL/CO/3-4, paras. 63, CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 48, CAT/C/POL/CO/5-6, para. 27, and E/C.12/POL/CO/6, para. 61.
- ⁴ See CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 48, CRC/C/POL/CO/3-4, paras. 63, CAT/C/POL/CO/5-6, para. 27, and E/C.12/POL/CO/6, para. 61.
- ⁵ See CRC/C/POL/CO/3-4, para. 62, and CAT/C/POL/CO/5-6, para. 27. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19870&LangID=E.
- ⁶ See CAT/C/POL/CO/5-6, para. 27, E/C.12/POL/CO/6, para. 60, and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19870&LangID=E.
- ⁷ UNHCR submission for the universal periodic review of Poland, p. 6. See also CRC/C/POL/CO/3-4, para. 19 (c), and CAT/C/POL/CO/5-6, para. 27.
- ⁸ See CRC/C/POL/CO/3-4, para. 7.
- ⁹ See E/C.12/POL/CO/6, para. 6 (a).
- ¹⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/Everyoneturnedablindeye.aspx.
- ¹¹ OHCHR, "Donor profiles", in *OHCHR Report 2015*, p. 114. For 2016, see www.ohchr.org/Documents/AboutUs/FundingBudget/VoluntaryContributions2016.pdf.
- ¹² See <http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/session13/PL/ImplementationPoland.pdf>.
- ¹³ For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.30, 90.32-90.35 and 90.61.
- ¹⁴ See CCPR/C/POL/CO/7, paras. 5-6, E/C.12/POL/CO/6, paras. 8-9, CERD/C/POL/CO/20-21, para. 9, CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 14, and CAT/C/POL/CO/5-6, para. 16. See also <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- ¹⁵ See CCPR/C/POL/CO/7, paras. 5-6, and E/C.12/POL/CO/6, para. 9.
- ¹⁶ See CERD/C/POL/CO/20-21, para. 9.
- ¹⁷ See CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 17 (a)-(b).
- ¹⁸ See CCPR/C/POL/CO/7, para. 18.
- ¹⁹ UNHCR submission, p. 3.
- ²⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.40, 90.45-90.57, 90.60, 90.62-90.71, 90.94 and 90.97.
- ²¹ See CCPR/C/POL/CO/7, paras. 13-14, and E/C.12/POL/CO/6, paras. 10-11.
- ²² See CRC/C/POL/CO/3-4, paras. 16 (a) and 17 (a).
- ²³ See CCPR/C/POL/CO/7, para. 15.
- ²⁴ See CAT/C/POL/CO/5-6, para. 25.
- ²⁵ See CRC/C/POL/CO/3-4, para. 17 (b).
- ²⁶ See CERD/C/POL/CO/20-21, para. 8.
- ²⁷ See CCPR/C/POL/CO/7, para. 15.
- ²⁸ See CERD/C/POL/CO/20-21, para. 11.
- ²⁹ *Ibid.*, para. 10.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 10.
- ³¹ *Ibid.*, para. 10.
- ³² See CAT/C/POL/CO/5-6, para. 25. See also CERD/C/POL/CO/20-21, para. 12.
- ³³ See CERD/C/POL/CO/20-21, para. 14.
- ³⁴ UNHCR submission, p. 3.
- ³⁵ See CAT/C/POL/CO/5-6, para. 25. See also CERD/C/POL/CO/20-21, para. 12.
- ³⁶ See CRC/C/POL/CO/3-4, paras. 46 (a) and 47 (a). See also CERD/C/POL/CO/20-21, para. 12.
- ³⁷ See CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 22.
- ³⁸ See CCPR/C/POL/CO/7, para. 10.
- ³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.31, 90.83 and 90.86.
- ⁴⁰ See CRC/C/POL/CO/3-4, paras. 58 and 59 (b) and (f).

- 41 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.122-90.124.
42 See CAT/C/POL/CO/5-6, para. 16 (c).
43 See CCPR/C/POL/CO/7, para. 12.
44 Ibid., para. 10.
45 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.58, 90.72, 90.74-90.77 and 90.95.
46 See CAT/C/POL/CO/5-6, para. 7.
47 See CCPR/C/POL/CO/7, para. 26 (a).
48 See CAT/C/POL/CO/5-6, paras. 18.
49 Ibid., para. 21.
50 See CCPR/C/POL/CO/7, para. 26 (b).
51 See CAT/C/POL/CO/5-6, para. 19.
52 Ibid., para. 20.
53 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.87-90.93.
54 See
55 <http://europe.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10056&LangID=E>.
56 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20086&LangID=E.
57 See CCPR/C/POL/CO/7, para. 7.
58 Ibid., para. 8.
59 Ibid., para. 34.
60 See CAT/C/POL/CO/5-6, para. 18.
61 See CCPR/C/POL/CO/7, para. 34 (a).
62 See CAT/C/POL/CO/5-6, para. 9.
63 See CCPR/C/POL/CO/7, para. 30.
64 See CAT/C/POL/CO/5-6, para. 8.
65 See CCPR/C/POL/CO/7, para. 34 (b).
66 See CAT/C/POL/CO/5-6, para. 8.
67 See CRC/C/POL/CO/3-4, paras. 44 (c) and 45 (c). See also CAT/C/POL/CO/5-6, para. 13.
68 See CCPR/C/POL/CO/7, para. 34.
69 See CRC/C/POL/CO/3-4, para. 54 (b).
70 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.100 and 90.102-90.105.
71 See CRC/C/POL/CO/3-4, paras. 22 and 23.
72 See CCPR/C/POL/CO/7, para. 38 (b).
73 See UNESCO submission for the universal periodic review of Poland, paras. 60 and 68.
74 See CCPR/C/POL/CO/7, paras. 37 and 38 (a).
75 Ibid., paras. 37 and 38 (c).
76 See E/C.12/POL/CO/6, paras. 25-26.
77 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3256747,102809,Poland,2015.
78 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.82, 90.84 and 90.86.
79 See CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 26.
80 Ibid., para. 4 (f). See also CAT/C/POL/CO/5-6, para. 24.
81 See CRC/C/POL/CO/3-4, para. 50.
82 Ibid., para. 50 (c) and 51 (b)-(c). See also CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 27 (c) and (e).
83 See CCPR/C/POL/CO/7, para. 28.
84 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.31, 90.83 and 90.99.
85 See CCPR/C/POL/CO/7, paras. 39-40.
86 See CRC/C/POL/CO/3-4, para. 32 (e)-(f).
87 Ibid., paras. 33 (a) and (c).
88 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.44 and 90.114-90.115.
89 See E/C.12/POL/CO/6, para. 22.
90 See CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 15 (a).
91 Ibid., para. 33 (d).
92 See E/C.12/POL/CO/6, para. 19.
93 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.29, 90.59, 90.113 and 90.115.
94 See E/C.12/POL/CO/6, para. 28.
95 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.59 and 90.113-90.115.
96 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19870&LangID=E.
97 See E/C.12/POL/CO/6, para. 35.
98 Ibid., para. 40 (a).
99 See CERD/C/POL/CO/20-21, para. 15.
100 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.39, 90.106-90.110, 90.114 and 90.119.
101 See E/C.12/POL/CO/6, para. 44.
102 Ibid., para. 52.
103 See CAT/C/POL/CO/5-6, para. 23, and CCPR/C/POL/CO/7, para. 23.
104 See CEDAW/C/POL/CO/7-8, paras. 37 (a)-(b).
105 See CRC/C/POL/CO/3-4, para. 39 (b)-(c).
106 Ibid., para. 39 (a)-(b).
107 See CEDAW/C/POL/CO/7-8, paras. 31 (c) and 37 (d)-(e), and E/C.12/POL/CO/6, para. 49.

- 107 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.39, 90.111-90.112, 90.115-90.116 and 90.119.
- 108 See CRC/C/POL/CO/3-4, para. 42 (a).
- 109 See E/C.12/POL/CO/6, para. 56.
- 110 See CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 30. See also CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 32.
- 111 See CRC/C/POL/CO/3-4, para. 42 (d).
- 112 See UNHCR submission, p. 4, and CERD/C/POL/CO/20-21, para. 15.
- 113 See CRC/C/POL/CO/3-4, para. 42 (c).
- 114 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.43 and 90.78-90.81.
- 115 See CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 11.
- 116 *Ibid.*, para. 12.
- 117 *Ibid.*, para. 14.
- 118 *Ibid.*, para. 15 (b).
- 119 *Ibid.*, para. 22.
- 120 See CRC/C/POL/CO/3-4, para. 17 (b), E/C.12/POL/CO/6, para. 14, and CCPR/C/POL/CO/7, para. 22 (c).
- 121 See CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 25 (b).
- 122 *Ibid.*, para. 25 (c).
- 123 *Ibid.*, para. 25 (e).
- 124 See CAT/C/POL/CO/5-6, para. 22, CCPR/C/POL/CP/7, para. 20, and E/C.12/POL/CO/6, para. 31.
- 125 See CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 33 (a) and (c).
- 126 See E/C.12/POL/CO/6, para. 24, and CCPR/C/POL/CO/7, para. 22 (b).
- 127 See CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 29 (a)-(b).
- 128 See CCPR/C/POL/CO/7, para. 22 (a), and E/C.12/POL/CO/6, para. 15.
- 129 See CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 39.
- 130 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.41 and 90.83-90.86.
- 131 See CRC/C/POL/CO/3-4, para. 24.
- 132 *Ibid.*, paras. 24 (a) and 25 (a)-(b) and (f).
- 133 *Ibid.*, para. 52.
- 134 *Ibid.*, paras. 28-29.
- 135 *Ibid.*, paras. 26 and 27 (d)-(e).
- 136 *Ibid.*, para. 56 (a).
- 137 *Ibid.*, para. 48.
- 138 *Ibid.*, para. 40 (a), and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19873&LangID=E. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19870&LangID=E.
- 139 See CRC/C/POL/CO/3-4, paras. 40 (a) and (c) and 41 (c).
- 140 *Ibid.*, para. 61.
- 141 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/14, para. 90.18.
- 142 See CCPR/C/POL/CO/7, para. 41.
- 143 See CRC/C/POL/CO/3-4, paras. 34 (b) and 35 (b).
- 144 *Ibid.*, para. 36 (f).
- 145 *Ibid.*, para. 35 (c)-(d).
- 146 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.114 and 90.117.
- 147 See E/C.12/POL/CO/6, para. 17.
- 148 See CRC/C/POL/CO/3-4, para. 46 (b). See also CERD/C/POL/CO/20-21, para. 13.
- 149 See E/C.12/POL/CO/6, para. 37.
- 150 See CRC/C/POL/CO/3-4, para. 37 (g).
- 151 *Ibid.*, para. 42 (b). See also CERD/C/POL/CO/20-21, para. 13.
- 152 See E/C.12/POL/CO/6, para. 55.
- 153 See CEDAW/C/POL/CO/7-8, para. 31 (e). See also CERD/C/POL/CO/20-21, para. 13.
- 154 See UNESCO submission, paras. 65 and 66.3.
- 155 See E/C.12/POL/CO/6, para. 59.
- 156 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.36, 90.39, 90.51, 90.119, 90.121 and 90.118.
- 157 See UNHCR submission, p. 4, CAT/C/POL/CO/5-6, para. 13, CRC/C/POL/CO/3-4, para. 44 (a) and CERD/C/POL/CO/20-21, para. 15.
- 158 See CAT/C/POL/CO/5-6, para. 12.
- 159 See CCPR/C/POL/CO/7, para. 32.
- 160 UNHCR submission, p. 4.
- 161 *Ibid.*, p. 4.
- 162 *Ibid.*, pp. 6-7.
- 163 See CRC/C/POL/CO/3-4, para. 44 (d).
- 164 See CERD/C/POL/CO/20-21, para. 15.
- 165 For relevant recommendations, see A/HRC/21/14, paras. 90.98 and 90.120.
- 166 UNHCR submission, p. 6.
- 167 *Ibid.*, p. 6.
- 168 See CRC/C/POL/CO/3-4, paras. 18 and 19 (a)-(b).